التزامات مقدمي خدمات التوثيق في عقود التجارة الإلكترونية

د. شادي رمضان إبراهيم إبراهيم طنطاوي

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب – جامعة الملك خالد

التزامات مقدمي خدمات التوثيق في عقود التجارة الإلكترونية

شادي رمضان إبراهيم إبراهيم طنطاوي

قسم القانون التجاري – قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب – جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني : sibraheem@kku.edu.sa

الملخص:

هدفَ البحثُ إلي بيان التزامات مقدمي خدمات التوثيق من حيث الالتزام بالتأكد من دقة مفاتيح التوقيع الإلكتروني وسلامة بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، وتوضيح دور الشهادة الإلكترونية في التعامل الإلكتروني . كما ناقشنا التزام جهة التوثيق بالمحافظة على سرية بيانات التوثيق . كما بينا مدي التزام جهة التوثيق بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتاً أو إلغائها ، ولطبيعة البحث أُتُّبِعَ المنهج المقارن، وذلك بعرض موقف أكثر من تشريع محلي ودولي وإجراء دراسة تحليلية ، كذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي بتناول كل جزئية بعد تحليلها من خلال الآراء الفقهية والقوانين الوطنية ، وذلك بتطبيق المنهج الوصفي عند إيضاح بعض المفاهيم التي تتضمن تحليلاً دقيقاً للمعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة.

وقد خرج البحث بعد عرض مادته بعدة نتائج، منها: أن خدمات التوثيق الإلكتروني هي الوسيلة القانونية لبعث الثقة وتأمين التعامل عبر الإنترنت ، واستناداً للنتائج قدم الباحث جملة من التوصيات منها التوصية بإصدار تشريع شامل ينظم الدور الذي يقوم به الغير محل الثقة في مجالات التوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني الموصي عليه ، والحفظ الإلكتروني .

الكلمات المفتاحية : الشهادة الإلكترونية – السجل الالكتروني – التوثيق الإلكتروني – الكتابة الإلكترونية – التوقيع الإلكتروني.

Commitments of Authentication Service Providers in E-commerce Contracts

Shadi Ramadan Ibrahim Ibrahim Tantawi
Department of Commercial Law - Department of Islamic Studies - College of Sciences and Arts in Dhahran Al-Janoub - King Khalid University
Email: sibraheem@kku.edu.sa

Abstract:
The aim of the research is to demonstrate the commitments of authentication service providers to ensure the accuracy of the e-signature keys, certification safety of the e-authentication data, and clarifying e-certificate role in e-transactions. The research also discussed the authentication body's commitment to maintain the confidentiality of authentication data. It also showed the extent of the authentication party's commitment to temporarily suspension or cancellation of the e-certificate. Based on the nature of the research, the comparative approach was followed by presenting the attitude of more than one local and international legislation and conducting an analytical study. The researcher also used the analytical method by addressing each part after analyzing it through jurisprudential opinions and national laws via the descriptive approach implementation when clarifying some concepts that include accurate analysis of information and facts about the subject of study.
The research came out, after presenting its material, with several results, including: e-authentication services are the legal means to send confidence and secure online transactions. Based upon the results, the researcher made a set of recommendations, including: the recommendation to issue a comprehensive legislation that regulates the role played by trustworthy third parties in the fields of e-signature, recommended e-mail, and e-filing.

Key Words: E-certificate, E-records, E-authentication, E-writing, E-signature

مقدمـــة:

لقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مُصطلح جديد في معاملات التجارة العالمية ألا وهو الاقتصاد الرقمي، الذي يقوم على دعامتي التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات ، التي سمحت للعديد من تقنيات ووسائل الإتصال الحديثة بفرض نفسها كحتمية أمام مُتطلبات ومٌستجدات الوقت الراهن، كالعقود الإلكترونية ، التسوق الإلكتروني، الحكومة الإلكترونية ، التقاضي الإلكتروني، تقنية البريد الإلكتروني، النقود الرقمية. لذلك تُعتبر الثقة والأمان في مُقدمة الضمانات التي ينبغي توافرها في معاملات التجارة الإلكترونية وذلك بالنظر إلي المخاطر و العقبات والمشاكل القانونية المتولدة عن البيئة الإلكترونية الإفتراضية ، التى تنصب حول إثبات الهوية وتحديد مدي صحة محتوى المحرر الإلكتروني ومن عدم تعرضه لأي تغيير أو تعديل أو تزوير فيه ، الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى البحث عن تقنية حديثة لتصديق التصرفات الإلكترونية تعتمد على برامج وضعها المختصون ، بهدف إحداث مختلف الأساليب والتقنيات التى من شأنها أن تُساعد علي توفير وتبادل ومعالجة واستعادة وتخزين مُختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

لذا ارتأت التشريعات الدولية والوطنية إلى ايجاد طرف ثالث مُستقل عن أطراف التعامل الإلكتروني، مُعتمد أومرخص له من طرف الجهات الرسمية لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني المعتمدة وفقاً للتشريع المعمول به، بحيث يُعول على خدماته من أجل تسهيل إجراءات إبرام مختَّلف الصفقات الإلكترونية والتيَقُّن من إرادة كل طرف طرف ومدي صحتها ونسبتها إلى من صدرت منه ، وبُعدها عن الغش و الاحتيال ، وكذلك التأكد من طبيعة التعاقد وسلامة البيانات الإلكترونية المتصلة بالمحرر الإلكتروني،من أي تعديل أو تغيير فيه مع ضمان تقنيات دفع واستلام المستحقات بطريقة إلكترونية آمنه عبر شبكة الإنترنت من دون إنكارها في حالة النزاع.

مشكلة الدراسة:

والحقيقة أن المشكلات القانونية المرتبطة بتأمين التعامل الإلكتروني على شبكة مفتوحة كشبكة الانترنت لا تتعلق ، بالدرجة الأولى ، بصحة العقود التي يمكن التي تبرم عليها ، إنما تكمن المشكلة الحقيقية في تسهيل إثبات سلامة البيانات والرسائل المتبادلة ، وتحديد هوية الطرفين، لذلك فالتوثيق الإلكتروني يعتمد علي وسائل تكنولوجية حديثة للتوثيق.

أسئلة الدراسة:

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية التى هي عصب هذا البحث وجوهره :

إلي أي مدي يُعَدُّ التزام مقدمي التوثيق الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية سنداً في التعاملات الإلكترونية ؟

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التالي :-

١- أنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بنوع جديد من العقود وهو عقود التجارة الإلكترونية والتى أصبحت تفرض نفسها بقوة على المجتمع، نظرًا لما تمتاز به التجارة الإلكترونية من إبرام للعقود عن بُعد دونما التقاء مادى للمتعاقدين في مجلس العقد، وعدم ارتكازها إلي أي مستندات ورقية.

٢- أن جل مشاكل الإنترنت تتمحور حول مشكلتين أساسيتين هما أمن التعامل ، وكيفية الإثبات.

وفى هذا المجال تأتى خدمات التوثيق الإلكتروني كأحد أهم الوسائل في تحقيق هذه الغاية . وتقوم الفكرة على وجود جهة محايدة تبث الثقة لدى المتعاملين وتؤّمن عملية الاتصال والتبادل بينهما بما تضعه تحت أيديهما من تقنيات التشفير التي تضمن تأمين ونسبة التوقيع إلى صاحبه من ناحية ، وعدم إحداث أى تعديل أو تغيير في مضمون الرسائل المتبادلة ،أيا كان موضوعها ، منذ إنشائها وحتى وصولها إلى المرسل إليه وطوال فترة بقائها وحفظها من ناحية ثانية .

هدف البحث:

استنادًا إلى ماسبق تهدفُ هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- إزالة ما قد يعترى التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني لعقود التجارة الإلكترونية من غموض.

٢- مدى الاعتراف والتنظيم القانوني لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني لها.

٣- تحديد الالتزامات المترتبة على عاتق مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني.

منهجية الدراسة:

نظرًا لأن موضوع البحث،هو نتاج التطور التقنى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد اعتمدنا على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بغية التعرف على هذا النظام ومحاولة إلقاء الضوء علي جوانبه وتفاصيله وقد تجلت هذه المناهج في المنهج التحليلي ، القائم على تحليل وشرح طبيعة التزامات مقدمي خدمات التوثيق في عقود التجارة الإلكترونية ، من خلال الآراء الفقهية والقوانين والتشريعات الوطنية . كما استند البحث إلى المنهج الوصفي لإيضاح بعض المفاهيم التى تتضمن تحليلاً دقيقًا ، كافيًا للمعلومات ، عن موضوع الدراسة وذلك من خلال المنهج المقارن لتوضيح موقف أكثر من تشريع . إضافة الى مناقشة الآراء الفقهية المتعددة ذات العلاقة سواء تلك التى وردت في الكتب المتخصصة أو التى نوقشت في الأبحاث والدراسات المتخصصة ، أو التى نشرت علي المواقع الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

اهتمت العديد من الدراسات العلمية بدراسة موضوع التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني وكان من أهمها دراسة:

(جوبيرت ،٢٠٠٢) وبينت دور مقدم خدمات التصديق وكيفية تنظيم أنشطته ، وآلية التشفير والتى تستخدم للتحقق من التوقيع الإلكتروني ، كما أوضحت الدراسة إصدار الشهادة الإلكترونية وحالات إلغائها، وطريقة توقيع المعاملات القانونية. (الربضي ، ٢٠٠٩) والتى عالجت العقد الإلكتروني من حيث تعريفه ، تميزه عن العقود الأخري ، حماية هذا النوع من العقود ، كما

تطرقت الي موضوع التوقيع الإلكتروني وماهيته ، صوره ، وماهية المحررات الإلكترونية ومدي حجيتها في الإثبات. وأوضحت دراسة (الجمال ، ٢٠٠٦) تعريف العقد الإلكتروني ، خصائصه، كيفية انعقاده، بالإضافة إلي موضوع المحررات الإلكترونية والشروط الواجب توافرها بها وحجيتها في الإثبات ، كما تطرقت الى موضوع التوقيع الإلكتروني ، تعريفه ، شروطه ، صوره ، وظائفه ، ومدي حجيته في الإثبات .

التعليق علي الدراسات السابقة :

يُلاحظ أن الدراسات السابقة تناولت موضوع التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني بشكل عام دون التعمّق في كيفية تقديم تلك الخدمات بطريقة عملية؛ لذا ستتناول الدراسة الحالية جميع أوجه القصور في الدراسات السابقة ، والمتمثلة في التركيز علي الدور المباشر لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

هيكل البحث:

اقتضتْ طبيعة الدراسة أن تُقَسَّمَ إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول ويتعلق بالإطار العام للبحث وتناول : (المقدمة ، والمشكلة ، أسئلة الدراسة ، والأهداف، والأهمية ، والمنهجية ، الدراسات السابقة والتعليق عليها).

أما القسم الثاني، فتناول الإطار النظري للدراسة وتكون من الالتزامات الرئيسية ، والتبعية لمقدمى خدمات التوثيق الالكترونى، وتناول القسم الثالث النتائج والتوصيات. ثم استعراض المراجع العربية والأجنبية المستخدمة في البحث.

ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أنّ المراجع المستخدمة في البحث كانت للتأصيل، فنظراً لوجود كتابات كثيرة ومتعددة (عربية وأجنبية) عن التوثيق الإلكتروني ، فقد اختار الباحث الكتابات والأبحاث التى تناولتة – دون التأصيل والدراسة لالتزامات مقدمي خدمات التوثيق في عقود التجارة الإلكترونية – وإنما دارت جميعها حول التوثيق الإلكتروني عموماً ، واختيار تلك المراجع كان بهدف زيادة العمق والتأصيل القانوني لموضوع الدراسة.

التزامات مقدمي خدمات التوثيق في عقود التجارة الإلكترونية

تمهيد :

تعددت التشريعات التى نظمت التزامات مقدمي خدمات التوثيق والشهادات الصادرة عنها . إلا أنها اختلفت فيما يتعلق بالإلتزامات الواجب التقييد بها من تشريع لأخر، لذا فإن الواجب علينا فى هذا الخصوص بيان الالتزامات التى تُثقل عاتق مقدمى خدمات التوثيق الالكترونى ، وهو ما نتولى بيانه على النحو التالى :-

الالتزامات الرئيسية لمقدمى خدمات التوثيق الالكترونى

مع تعدد وتنوع مجالات عمل جهات التوثيق الالكترونى ، ومع قصور التشريعات التى صدرت فى هذا الخصوص عن شمول كافة هذه المجالات ، يمكن أن نرصد تعدد وتنوع فى الالتزامات التى يجب على هذه الجهات التقيد بها . ويمكن ، فى هذا الخصوص ، الحديث عن التزامات رئيسية مشتركة بين معظم التشريعات ذات الصلة ، وأخرى فرعية تختلف من تشريع الى أخر ، ومن مجال الى أخر من مجالات عمل جهات التوثيق . ونبادر إلى القول بأن جُل هذه الالتزامات وإن كان يتصل بالمجال الأساسى لعمل جهات التوثيق ونعنى به " مجال التوقيع الالكترونى " ، إلا أنه بالإمكان مد العمل بها إلى المجالات الأخرى كخدمات البريد الالكترونى ، والحفظ الالكترونى ، والوفاء الالكترونى. ولعل القاسم المشترك الذى يدعونا إلى التأكيد على هذا الأمر ، ليس فقط وحدة الطبيعة العقدية للعلاقة التى تربط بين مقدم خدمة التوثيق والمستفيد منها فى كل هذه المجالات ، وإنما ، أيضا ، وبالدرجة الأولى ، لوحدة الغاية ، وهى " تأمين التعامل عبر الانترنت " ، وتقارب الاجراءات وفنيات القيام بالعمل فى كل منها .

يمكن الحديث فى هذا الخصوص عن ثلاثة التزامات رئيسية حرصت كافة التشريعات على النص عليها تتصل ، على التوالى ، بالتأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الالكترونى ، وصحة البيانات المتداولة ، أو المحفوظة وتلك التى يتم تدوينها فى شهادة التصديق الالكترونى من ناحية ، وبسريتها

من ناحية ثانية ، وبوقف أو الغاء العمل بهذه الشهادة وإخطار ذوو الشأن بذلك عند وجود مقتضى من ناحية ثالثة.

أولا : الالتزام بالتأكد من دقة مفاتيح التوقيع الإلكترونى [١] وسلامة بيانات شهادة التصديق الإلكترونى.

نصت على هذا الالتزام المادة التاسعة الفقرة الأولى البند (ب) من قانون الأنسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية بقولها " ١. على مورد خدمات التصديق ..... أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادات طيلة دورة سريانها .." وبنفس الألفاظ تقريبا جرى نص المادة (٢٤/١/ب) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبى، كما ورد النص عليه فى الفصل الثامن عشر من الباب الثانى من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى بقوله " يضمن مزود خدمات المصادقة الالكترونية : أ- صحة المعلومات المصادق عليها التى تضمنتها الشهادة فى تاريخ تسليمها " ، وكذا فى المادة (١٨) من قانون التجارة الإلكترونية البحرينى، والمادة (٣٤) من قانون المعاملات الإلكترونية العمانى.

وحيث أن غاية الأشخاص من اللجوء إلى شهادات التصديق الالكترونية هى التاكد من هوية الموقع ، وصحة توقيعه ، والسلطات الممنوحة له فى التوقيع . ولعمل ذلك تقوم جهة التوثيق ، بناء على رغبة ذوى الشأن ، بالحصول على بيانات تخص هؤلاء . وعادة ما تعتمد جهة التوثيق ، فى إعداد مفاتيح وضع التوقيع ومفاتيح التحقق من سلامته ، على البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة منهم .وأيا كان مصدر حصولها على هذه البيانات فهى ملتزمة بالتحقق من صحتها قبل استخدامها فى تأليف [٢] تلك المفاتيح .

---

(١) راجع ، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبى ، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى ، قانون التجارة الإلكترونية البحرينى ، قانون المعاملات الإلكترونية العمانى .

(٢) فى ابرازهذا التناقض والتعليق عليه راجع :

Didier GOBERT, Cadre juridque pour les signatures électroniques et les services de certification : analyse de la loi du 9 juillet 2001 , Publié in La prevue, Formation permanante CUP,Volume 54, mars 2002 p. 20, note 72

ولا يجوز التمييز ، فى مدى هذا الالتزام أو درجة المسئولية ، بين ما إذا كانت البيانات محل التعويل فى تأليف التوقيع الالكترونى والتحقق من سلامه مصدره العميل نفسه أو صادرة من جهة التوثيق .إذ تبقى جهة التصديق ، فى الحالتين ، ملتزمة بالتحقق من سلامة وصحة وصدق تلك البيانات . وقد أُثير هذا التمييز بصفة خاصة فى ظل المادة ١٤ /١ البند (ج) من القانون البلجيكى الصادر فى ٩ يوليه ٢٠٠١م الذى قصر المسئولية على الحالة التى تتولى فيها جهة التوثيق ، بوسائلها الخاصة ودون تدخل من صاحب الشان ، إنشاء كلا النوعين من البيانات ، ونعنى بذلك بيانات تأليف التوقيع الالكترونى، وبيانات التحقق من سلامته . مما قد يفهم منه أنه لا مسئولية على جهة التوثيق فى الحالة العكسية ، وهى الحالة التى تتلقى فيها جهة التوثيق تلك البيانات من صاحب الشأن.

وهذا تحليل مشكوك فى سلامته حتى فى ظل وجود نص كهذا فى القانون البلجيكى للأسباب الأتية :

١- إن من شأن تبنى هذا التحليل وإعفاء جهة التوثيق من المسئولية فى هذه الحالة إضعاف لجانب الثقة فى التوقيع الالكترونى ، والتقليل بالتالى من الاعتماد عليه ، وهو ما يؤثر سلبا على تطور التجارة الالكترونية ، وهذا أمر تسعى كل النظم الى تجنبه .

٢- إن من شأن هذا الاتجاه إرباك المتعامل على الشهادة الإلكترونية لا سيما الغير الذى لا يعلم ما هى البيانات المقدمة من أصحاب الشأن ، والتى لا تسأل عنها جهة التوثيق ، وما هى البيانات المقدمة من جهة التوثيق التى تنعقد مسئوليتها عن عدم سلامتها . ثم إن كلا النوعين من البيانات يندمجان معا ، بعد معالجتهما الكترونيا ، إندماجا لايقبل الانفصال فى انشاء مفاتيح التوقيع ومفاتيح التحقق من سلامته .

٣- ثم ان نص المادة ١٤ الفقرة الأولى المشار اليه قد تضمن بندين (a،c) بينهما تناقض واضح . فالبند (a) أنشأ قرينة مسئولية على عاتق جهة التوثيق فيما يتعلق بسلامة كل البيانات التى تضمنتها الشهادة المعتمدة دون

تفرقة بين بيان مقدم من صاحب الشهادة وبيان توصلت اليه جهة التوثيق بوسائلها الخاصة .أما البند c فقد اقام فى خصوص القرينة المشار اليها تلك التفرقة ، وهذا لايعنى ، وفقا لمبادئ التفسير المستقر عليها ،عدم مسئولية جهة التوثيق عن سلامة البيانات المقدمة من العميل اذ تبقى مسئولية جهة التوثيق منعقدة عنها وان كان خارج نطاق تلك القرينة. وبالتالى قبل تدوينها فى الشهادة والاعتماد عليها سواء من قبل الموقع نفسه أومن قبل الغير [١]. ووسيلتها فى الوفاء بهذا الالتزام هو التأكد من مدى مطابقة هذه البيانات مع الوثائق المرسلة من قبل العميل نفسه ، أو مع ما استطاعت أن تقف عليه بوسائلها الخاصة . وتوجد فى هذا الخصوص وسائل ثلاثة يتمكن من خلالها ذوى الشأن من ارسال الوثائق التى تخصهم الى جهة التصديق :

الأولى : عن طريق البريد العادى ، والثانية : عن طريق شبكة الانترنت ، والثالثة : عن طريق الحضور الشخصى لذوى الشأن الى مقر الشركة .

ويعد هذا الالتزام ، فى اعتقادنا ، من أدق وأخطر التزامات جهة التصديق باعتبار أنه التزام يهدف إلى" الربط التام والتزاوج الكامل" بين معطيات وضع التوقيع ومعطيات التحقق من سلامته ونسبته إلى الموقع [٢] . وهذه العملية هى " قوام " التوقيع الالكترونى ، ومصدر الثقة فيه ، وسبب تعويل الغير واعتماده عليه . فبدون إحكام هذه العملية وتنفيذها بدقة متناهية يفقد التوقيع الالكترونى كل قيمة له فى مجال القانون . فالربط الصحيح بين أداة انشاء التوقيع وأداة التحقق من سلامته هى التى تضمن صحة التوقيع

(١) راجع فى هذا المعنى : Didier, GOBERT, Art. Préc. P.19

(٢) وهذا المعنى هو الذى عبر عنه Didier GOBERT بقوله :

" Le certificate établit un lien entre l'identité du signataire et les données utilisées pour verifier la signature " Art. Préc.p.19

ونسبته إلى من صدر عنه وهى التى تطمئن الطرف الأخر إلى الدخول فى العملية . ويرتبط بهذا الالتزام ، بطبيعة الحال ، أن تعمل جهة التوثيق على جعل أداة التوقيع تحت السيطرة المطلقة للموقع وحده بحيث لايتمكن أحد غيره من إستعمال هذه الأداة .ويتعين على جهة التصديق عند اكتشاف أى تزوير أو نقص فى البيانات المقدمة ، منذ البداية ،[١] أن تمتنع عن إصدار الشهادة المطلوبة للعميل ولا يبرئ جهة التوثيق من المسئولية فى هذه الحالة أن تصدر الشهادة مشفوعة بتحفظات معينة بشأن البيانات المزورة أو الناقصة ، اذ ليس أمام جهة التوثيق عند اكتشافها لأى نقص أو تزوير سوى الامتناع عن اصدار الشهادة . ولا يقف التزام جهة التصديق عند هذا الحد، بل عليها متابعة التحقق من صحة هذه البيانات ودقتها طوال فترة سريان الشهادة .

وفى مقام البحث فى طبيعة هذا الالتزام ، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية ، يمكن القول بأن نصوص بعض التشريعات قد يُفهم منها أننا بصدد إلتزام ببذل عناية، ومن بين هذه النصوص : نص المادة التاسعة من قانون الأنسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية التى ورد بها " يتعين على مقدم خدمات التصديق أن .... ٢. يمارس عناية معقولة لضمان دقة وإكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها " ، وبنفس اللفظ تقريباً ورد نص المادة ٢٤ (أ) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبى ، والمادة ٣٤ (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية العمانى . إستناداً إلى أن كل ما تلتزم به جهة التوثيق هو بذل العناية الكافية فى التحقق من دقة وكمال البيانات المدرجة فى الشهادة الإلكترونية الخاصة بالعميل.

(١) Antoine (G), Gobert (D), " Pistes de rèflexion pour une legislation relative á la signature digitaleet au regime des autoritès de certification. Disponible sur Internet http://www.droit.fund.net.

ويترتب على هذا التكييف أنه لا مسئولية على جهة التوثيق ، عن عدم دقة هذه البيانات ، متى بذلت فى ذلك العناية الكافية وكان ظاهر البيانات لايدل على تزويرها أو انتهاء سريانها [١].

ولا يحبذ جانب من الفقه النظر [٢] إلى هذا الالتزام ـ التحقق من سلامة البيانات والمعلومات المستخدمة فى إنشاء مفاتيح وضع التوقيع ومفاتيح التحقق من سلامته ونسبته إلى صاحبه – على أنه مجرد " التزام عادى ببذل عناية " ، يمكن التخلص منه بنفى الإهمال أو عدم الاحتراز. كما لا نراه التزاماً " مشدد بتحقيق نتيجة " ، تقوم مسئولية جهة التوثيق تلقائياً عن الاخلال به دون اعتبار لأى أمر أخر ، إذ أن ذلك يُعد معوقا كبيراً للتجارة الالكترونية فى وقت تتضافر فيه الجهود على تشجيع هذا النوع من أنواع التعامل . وإنما نراه التزاماً يقع فى منطقة وسطى ، فهو أعلى من مجرد " التزام ببذل عناية " وأدنى من "التزام بتحقيق نتيجة ". والذى يحقق هذه الوسطية ، فى اعتقادنا ، هو أن تُعامل جهة التوثيق بمقتضى " قرينة موثوقية [٣] " أدوات التوقيع الالكترونى الذى نص عليها القانون البلجيكى فى المادة ١٤ فقره أولى المشار إليها [٤] ،

(١) د/ عيسى غسان الربضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الالكترونى ،الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، طبعة ٢٠٠٩ ، ص ١٥٠ .

(٢) د/ ابراهيم الدسوقى أبو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر ، بحث منشور فى مؤتمر " الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون " المنعقد فى الفترة من ١١.٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ . ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، ص ١٨٤٥ .

(3)La signature électronique et la présumption de faibilité des procédés d'identification.

دراسة على الموقع التالى على شبكة الانترنت www.vivrele.net/node/122.html

(٤) Article 1316-4 : « Lorsqu'elle (la signature) est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à prevue contraire,_lorsque la signature est créée…….dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

والمادة ١٣١٦-٤ من القانون المدنى الفرنسى والمادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠٠١ (١).

وبمقتضى هذه القرينة تفترض موثوقية إجراء التوقيع الإلكترونى متى كان هذا الإجراء إجراء مؤمناً ناتجاً عن استخدام أداة مؤمنة فى إنشائه ، وكان التحقق من سلامته يستند إلى شهادة الكترونية معتمدة . إذا توافرت هذه المقتضيات الثلاثة قامت قرينة على أننا بصدد توقيع الكترونى موثوق فيه ما لم تثبت جهة التوثيق عكس هذه القرينة . أو قرينة افتراض الخطأ الذى نص عليها التوجيه الأوروبى الصادر سنة ١٩٩٩ فى مادته السادسة بفقرتيها الأولى والثانية وقد افترضت الفقرة الأولى مسئولية جهة التوثيق التى تقدم للعامة شهادات معتمدة عن تعويض كافة الأضرار التى تصيب الغير سواء بسبب عدم صحة البيانات المتضمنة فى الشهادة الإلكترونية ، أو بسبب عدم ارتباط مفتاح إنشاء التوقيع الإلكترونى بمفتاح التحقق من سلامته .وتقوم هذه القرينة على افتراض صحة وسلامة البيانات والرموز المستخدمة فى إنشاء التوقيع الإلكترونى وتطابقها وارتباطها مع تلك المستخدمة فى التحقق منه ،بحيث تقوم مسئولية جهة التوثيق لمجرد عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها . وما على جهة التوثيق ، إن أرادت التخلص من المسئولية ، سوى إثبات أنها لم ترتكب ثمة خطأ يمكن نسبته إليها .

ونتوقع من قاضى الموضوع الناظر للدعوى أن يتشدد بعض الشئ مع جهة التوثيق ، بحكم تمرسها واحترافها ، فى قبول الدليل على نفى قرينة الخطأ فى جانبها .ونأمل أن يتطور الأمر مستقبلا تجاه الإقرار بمسئولية موضوعية مطلقة لجهة التوثيق عن أى خلل يصيب أداة إنشاء التوقيع الإلكترونى ، أو أداة التحقق من سلامته.

(1) " La fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumée jusqu'á prevue contraire lorsque ce procédé met en oeuvre une signature électronique sécurisée, établie grâce á un dispositif sécurisé de création de signature électronique et que la verification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié ''

ونرى أن الذى يفصلنا عن هذا التطور هو فقط تكريث فكرة التأمين الاجبارى فى مجال خدمات التوثيق الإلكترونى.

ثانياً : التـزام جهة التوثيق بالمحافظة على سرية بيانات التوثيق:

ويقصد بالسرية فى هذا الخصوص الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصى المقدمة من العميل لجهة التوثيق بهدف حفظها أو تبادلها أو استحدامها فى تأليف مفاتيح التوثيق الإلكترونى [١] وإصدار شهادة توثيق إلكترونية معتمدة فى هذا الخصوص .

ويترتب على ذلك ،أنه لايجوز استعمال هذه البيانات إلا للضرورة القصوى وبهدف استخراج الشهادة المذكورة ، وهو ما يؤدى إلى انعقاد مسئولية جهة التوثيق عن أى استعمال لهذه البيانات خارج نشاط المصادقة مالم توجد موافقة صريحة من الشخص المعنى[٢].

وقد ورد النص على هذا الالتزام فى المادة (٢١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وانشاء هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات المصرى بقولها " بيانات التوقيع والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم الى الجهة المرخص لها باصدار شهادات التصديق الإلكترونى سرية ، ولا يجوز لمن قدمت اليه أو اتصل بها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله ، وبالإضافة إلى ما تقدم يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية إعلام صاحب الشهادة بالإجراءات المتبعة من قبله فى مجال حماية البيانات الشخصية ، ويتعين أن يكون من شأن هذه الإجراءات تمكين صاحب الشهادة من الاطلاع آليا ، وبطريقة مبسطة ،على محتوى هذه البيانات ،كما يجب أن تحدد هذه

(١) د/ عيسى غسان الربضي ، المرجع السابق ، ص ١٥١.

(٢) انظر فى هذا المعنى :

Didier, GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électronique et les services de certification, préc.P. 18.

الاجراءات هوية المسئول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغاية من المعالجة .. وكل معلومة أخرى ضرورية لضمان المعالجة الأمينة للمعطيات[1]. ويلاحظ ، من ناحية ، أنه ولئن كان للعميل حقا أصيلا فى سرية بياناته الخاصة بحيث لا يجوز إفشاؤها أو معالجتها إلا بإذنه، أوعلى الأقل بعلمه، نجد المادة (٤٣) من قانون المعاملات الإلكترونية العمانى بعد أن حظرت جمع أية بيانات شخصية عن طالب التوثيق أو معالجتها إلا باذن صريح منه أردفت فى فقرتها الثانية ان الحصول على هذه البيانات يكون مشروعا فى الحالات الأتية :

أ. اذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمى من جهة التحقيق .

ب . اذا كان مطلوبا أو مصرحا بها بموجب أى قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة .

جـ . اذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل ضرائب أو رسوم .

د . اذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات .

إلا أن هذا الحق ، كغيره من الحقوق الأخرى ،مقيد باعتبارات المصلحة العامة والنظام العام وكذا اعتبارات الأمن القومى ، فقد أتى المشرع العمانى باستثناء نص على الآتى : " باستثناء مفاتيح التشفير التى يحددها مجلس الأمن الوطنى ، يجوز للموظف الذى تحدده السلطة المختصة أن يطلب من صاحب أى مفتاح تشفير تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح ، ويجب على صاحب ذلك المفتاح تسليمه الى الموظف"

(١) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٠..

كما يلاحظ ، من ناحية ثانية ، أننا أمام التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، بمعنى أن مسئولية جهة التوثيق لا تقوم عن الاخلال بالسرية إلا إذا وجد ، بالفعل ، ثمة خطأ يمكن نسبته إلى جهة التصديق أو إلى أحد تابعيها.

وكل ما يمكن ان نوصى به فى هذا الخصوص هو أن يبدى قاضى الموضوع ، بما له من سلطة تقديرية فى وزن وتقدير عنصر الخطأ ، تشددا ملحوظا فى قبول نفى خطأ جهة التصديق ، فالمعيار المستخدم هنا لا ينبغى ان يكون معيار تقدير خطأ الشخص العادى وانما المعيار الذى يقاس به سلوك الشخص المحترف فى نطاق تخصصه.

ثالثاً : التزام جهة التوثيق بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتاً أوإلغائها عند الاقتضاء :

من الالتزامات الرئيسية المشتركة بين معظم التشريعات المقارنة ذلك الالتزام المتعلق بوقف العمل بالشهادة الإلكترونية أو الغائها عند حدوث سبب يقينى يحتم ذلك . فقد تعن حالات معينة يكون من الواجب فيها عدم التراخى فى وقف العمل بالشهادة الإلكترونية لفترة مؤقتة أو الغاؤها الغاءًا كاملا. ورغم أن الاخلال بهذا الالتزام قد تترتب عليه آثار خطيرة ، كعقد صفقات أو إجراء تحويلات نقدية أو سحب أموال أو إصدار أوامر شراء أو بيع ....الخ بشهادات الكترونية غيرصحيحة او مشكوك فيها ، فإن مما يؤسف له أن بعض التشريعات قد سكتت عن تنظيم أحكامه كلية [١]، فى حين تكلمت عنه تشريعات أخرى على استحياء وبشكل ضمنى ، اذ نصت المادة التاسعة (الفقرة الأولى/ د) من قانون الأونسيترال الموحد بشان التوقيعات الالكترونية، على وجوب أن يتيح مورد خدمة التصديق وسائل فنية تمكن المستعمل من التأكد مما اذا كان هناك خدمة الغاء تقوم بعملها فى الوقت المناسب ، وفى معنى قريب نص المادة (٢٤) من قانون المعاملات الالكترونية لامارة دبى فى فقرتها (ب رقم٧،٨) ، ونفس الشيئ يمكن أن يُقال بالنسبة لقانون التجارة

(١) راجع : قانون الأنسيترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية ، قانون المعاملات الالكترونية الأردنى ، قانون تنظيم التزقيع الإلكترونى المصرى .

الالكترونيـة البحرينـى إذ ورد الـنص فـى البنـد (ب) مـن الفقـرة الثانيـة مـن المادة(١٨) على" انتفاء مسئولية مزود الخدمة فى الحالات الأتية :

١ـ ..... ٢ـ اذا كـان الشـخص الـذى اسـتند الـى الشـهادة يعلـم ، أو كـان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادى للامور ، بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو الغيت أو تم تعليق العمل بها ..." . والقليل النادر[١] قد تناولة بشكل صريح وأنزله من العناية ما يتناسب مع خطورته.

(١) ومن أوضح الأمثلة على التشريعات التى فصلت احكام هذا الالتزام من بين التشريعات العربية :

* قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى الذى خصص الفصل التاسع عشر منه لتعليق العمل بشهادة المصادقة الالكترونية بأن نص على " يتولى مزود خدمات المصادقة الالكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالا بطلب من صاحبها أو عندما يتبين :

. أن الشهادة سُلمت بالاعتماد بناء على بينانات مغلوطة أو مزيفة .

. أنه تم انتهاء منظومة احداث الامضاء .

. أن الشهادة استُعملت بغرض التدليس .

. أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت .

ويتولى مزود خدمات المصادقة الالكترونية اعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه . ويتم رفع التعليق حالا اذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة وباستعمالها بصفة شرعية . ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الالكترونى المنصوص عليه فى الفصل الرابع عشر من هذا القانون "

*كما خصص القانون التونسى الفصل العشرون منه لبيان أحكام الغاء شهادة المصادقة فنص على الأتى : " يلغى مزود خدمات المصادقة الالكترونية حالا الشهادة فى الحالات الأتية :

. عند طلب صاحب الشهادة .

. عند إعلامه (والصحيح ان يُقال عند علمه كما فعل المشرع العمانى فى المادة ٣٧) بوفاة الشخص الطبيعى أو انحلال(والصحيح أن يُقال عند حل أو تصفية كما فعل المشرع العمانى ايضا فى النص المشار اليه) الشخص المعنوى صاحب الشهادة .

. عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوطة او مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو استعمال المدلس للشهادة .

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الالكترونى المنصوص عليه فى الفصل الرابع عشر من هذا القانون "

وبنفس الاهتمام وبذات الألفاظ تقريباً ، مع ضبط أكثر فى الصياغة ، ورد نص المشرع العمانى فى المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية.

* ومن بين التشريعات الأوروبية التى أوردت تنظيما مفصلا لالتزام جهة التوثيق بتعليق أو الغاء الشهادة الالكترونية : انظر المادة ١١ من المرسوم عن المجلس الفيدرالى السويسرى فى ١٢ ابريل ٢٠٠٠ الخاص بخدمات التوثيق الالكترونى ، والمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من التشريع البلجيكى الصادر فى ٩ يوليه ٢٠٠١م V. Didier GOBERT, Art. Préc.p. 27 et S.

ونتناول فيما يلى حالات تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية ،وكذا حالات الغائها وذلك من منظور التشريعات التى وضعت تنظيما مفصلا لهذا الالتزام ، ونعنى بها على وجه الخصوص التشريع التونسى والعمانى من بين التشريعات العربية ، والتشريع السويسرى والفرنسى والبلجيكى من بين التشريعات الغربية .

حالات تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية مؤقتاً :

وبنظرة تأمل فى التشريعات التى اهتمت ببيان تنظيم قانونى مفصل لهذا الالتزام، يمكن القول بأنه من الواجب على مقدم خدمة التصديق تعليق العمل بالشهادة فى الأحوال الأتية :-

(أ) بناء على طلب صاحب الشأن ،[١] سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً.

(ب) إذا اتضح أن الشهادة المسلمة قد بُنيت على معلومات [٢] وبيانات مغلوطة أو مزيفة . كما لو حدث غلط فى إسم الشخص الذى طلب إصدارها، أو فى السلطات أو الصلاحيات الممنوحة له بموجبها [٣] ، أو لأن البيانات التى قدمها العميل كانت مزيفة أو مزورة سواء علم بذلك أو لم يعلم.

(ج) إذا تيقن مقدم الخدمة أن صاحب الشهادة قد استصدرها لتحقيق أغراض غير مشروعة ، كما لو أعدها لتكون وسيلة من وسائل التدليس ، أو كان الهدف من حيازته لها كشف ملاءته ، أو استخدامها في غسل أمواله أو الاتجار فى المخدرات .

(د) إذا تيقن مقدم خدمة التصديق أن البيانات التي صدرت الشهادة استنادا إليها قد تغيرت . فالتزام جهة التوثيق من التحقق من دقة وصحة بيانات الشهادة هو التزام مستمر، إذ يجب أن تبقى البيانات صحيحة ودقيقة ،

(١) وتتعدد الأسباب التى يمكن لصاحب الشان الاستناد إليها فى طلب تعليق الشهادة ، كفوات الغرض التى استصدرها من أجله أو تغييره، أو كشف منظومة التوقيع الالكترونى ،أو إختلاف الشركاء فيما بينهم .... الخ ذلك من الأسباب التى قد تبرر طلب وقف الشهادة الالكترونية وقفا مؤقتاً .

(٢) راجع نص المادة ٢/١٢ البند الأول من القانون البلجيكى سابق الاشارة اليه .

(٣) د/ عيسى غسان الربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكترونى ،مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

ليس فقط عند إنشاء الشهادة ، وإنما أيضا طوال فترة صلاحيتها ولذا فإذا اكتشفت جهة التصديق ، سواء بوسائلها الخاصة وذلك من خلال الوفاء بواجبها فى الاستعلام والتحري عن شخصية العميل طالب التوثيق ومدى دقة البيانات المقدمة من قبله . أو نتيجة إعلام صاحب الشأن لها ، بحدوث تغيير أو تعديل فى هذه البيانات وجب عليها تعليق العمل بهذه الشهادة تعليقا فوريا لحين تصحيح وتوفيق هذه البيانات. وهذا يعنى أن على العميل طالب التوثيق التزاما بالإفضاء لجهة التوثيق بكافة البيانات والمعلومات سواء منها ما يتصل بمنظومة وضع التوقيع الإلكتروني أو التشفير أوما يتعلق بمنظومة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه ،أوما يتصل بتقنيات حفظ المستند الإلكتروني.

حالات إلغاء العمل بالشهادة الإلكترونية:

وإلى جانب تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية كما قدمنا ، نص قانون المعاملات الإلكترونية العماني (م٣٧) وكذا قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي (الفصل٢٠) على عدة حالات يتعين فيها على جهة التصديق إلغاء الشهادة الإلكترونية الممنوحة.

هذه الحالات هى :-

١- إذا طلب العميل ذلك . وللعميل كل الحق فى طلب الغاء الشهادة الإلكترونية دون إبداء أى أسباب فهو الذى طلبها وهو الذى يطلب الغاء العمل بها ، وكل ما تلتزم جهة التوثيق به هو التحقق من أن الشخص طالب الإلغاء[1] هو بالفعل صاحب الشهادة.

٢- إذا تيقنت جهة التصديق من وفاة الشخص الطبيعى أو من حل أو تصفية الشخص الاعتبارى صاحب الشهادة. فعقد شهادة التصديق

(1) Didier GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification, article préc. P.27 et S.

هومن العقود المؤسسة على[١]الاعتبار الشخصى، بمعنى أنها تنتهى بالوفاة أو بحل الشخص الاعتبارى أو تصفيته.

ولكن ما حكم اندماج الشخص الاعتبارى مع غيره لتكوين كيان جديد؟

، هل بإمكان الشركة المندمجة مع غيرها الاحتفاظ بمفاتيح توقيعها الالكترونى، وبشهادتها الإلكترونية والطلب من جهة التوثيق الاعتراف بهويتها الجديدة ؟ نرى،مع البعض،[٢] عدم جواز ذلك منعا لأى خلط أوغموض أو تداخل فى الصلاحيات أو المهام . وعلى الشركة فى شكلها الجديد أن تستخرج شهادات إلكترونية جديدة تتفق مع هويتها المستحدثة. ويلاحظ ،فى هذا الخصوص، أن النص العمانى قد جاء أدق وأعم من النص التونسى من عدة وجوه . فبينما اكتفى النص التونسى بإعلام جهة التوثيق بما يستوجب الغاء الشهادة ، فإذا بالنص العمانى يوسع المسألة أكثر فيتكلم عن "العلم" أيا كان مصدره ، وبينما يتكلم المشرع التونسى عن "انحلال" الشخص الاعتبارى كأحد اسباب الغاء الشهادة ، وجدنا المشرع العمانى يتكلم عن "حل" الشخص الاعتبارى ، والحل أوسع كثيراً من الإنحلال ، وبينما وجدنا ، أخيراً ، المشرع التونسى يتكلم عن الإنحلال فقط ، فإذا بالمشرع العمانى يسوى ، فى الحكم ، بين حل الشخص الاعتبارى وتصفيته.

ونلاحظ ، أخيراً ، أن التزام جهة التوثيق بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها إذا تحققت حالة من حالات الوقف أو الإلغاء هو التزام بتحقيق نتيجة ، بمعنى أن مسئولية جهة التوثيق تقوم إذا لم تُعلق الشهادة أو تُلغى فوراً متى وجد مبررا لذلك دون البحث فى أى أمر أخر . فالخطأ الموجب للمسئولية يتمثل فى "عدم التعليق أو الالغاء" متى توافرت حالة من حالاته ، حتى لو أثبتت جهة التوثيق انتفاء أى تقصير أو إهمال فى جانبها ، بل ولو قدمت دليلا قاطعاً على حسن نيتها ، بل ولو كانت بالفعل كذلك ، فهذه مسألة

(١) د/ عيسى غسان الربضى ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكترونى ، مرجع سابق ، ص١٥٦.

(٢) Didier GOBERT, Art. Préc. P. 29.

لا يجوز بحثها أو إثارتها ، ولا ينبغى أن يُقام فيها وزن لمسألة حسن أو سوء النية. فجهة التوثيق باعتبارها شخص محترف عليها ، وإلا كانت مخطئة خطأ غير مغتفر ، أن تدرك أن عدم وقف أو إلغاء العمل بأدوات التوقيع الالكترونى وبالشهادة الالكترونية الصادرة باعتماده ستترتب عليه آثار كارثية.

ولا ينتهى التزام جهة التصديق عند حدود التعليق أو الالغاء ، وإنما لابد من قيام جهة التصديق بإعلام صاحب الشأن فوراً بالتعليق أو الإلغاء وسبب كل منهما . كما تُلزم جهة التصديق بتسجيل واقعة التعليق او الالغاء فى السجل الالكترونى التى تلزم قانونا بامساكه وتاريخ حدوث أى منهما حتى يتاح للغير معرفة الحقيقة . ويعد ذلك بدوره التزاما بتحقيق نيجة تقوم مسئولية جهة التوثيق عن مجرد عدم القيد فى السجل .

الالتزامات التبعية لمقدمى خدمات التوثيق الإلكترونى

من بين الالتزامات الأخرى التى يمكن رصدها لمقدمى خدمات التوثيق الإلكترونى من واقع التشريعات المقارنة التى اهتمت بتنظيم هذا النشاط ، نتكلم عن التزامه بإمساك سجل لأصحاب الشهادات إذا كانت الشهادة مقدمة إلى شخص اعتبارى ،[١] والاحتفاظ بقاموس الكترونى يتضمن الشهادات الإلكترونية الصادرة عنه ومدة صلاحيتها وتاريخ تعليقها أو إلغائها و يلتزم مقدم خدمة التوثيق كذلك بتقديم كل معلومة ضرورية للاستعمال الصحيح للشهادة . كما يلتزم بالاستعانة بكوادر بشرية مدربة تدريبا مهنيا [٢]عالياً وإعداد بنية تكنولوجية

(١) وقد ورد النص على هذا الالتزام فى المادة ٨ /٣ من القانون البلجيكى التى فرضت على مقدم خدمة التوثيق الالكترونى الذى يسلم شهادات معتمدة الى الأشخاص الاعتباريين التزاماً بامساك سجل يتضمن اسم وصفة الشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص الاعتبارى الذى يستخدم التوقيع المرتبط بالشهادة ، كما ورد النص على هذا الالتزام فى الفصل الرابع عشر من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى بقوله " على كل مزود خدمات مصادقة الكترونية أن يمسك سجلا الكترونيا لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوحا للاطلاع الكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به . ويتضمن سجل شهادات المصادقة عند الاقتضاء تاريخ تعليق الشهادات أو الغائها . ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه " . غير أن السؤال الجوهرى الذى يمكن أن يثور فى هذا الخصوص هو عن مضمون هذا الالتزام ومداه . فهل يعنى هذا الالتزام أن جهة التوثيق مسئولة عن صحة البيانات والمعلومات المدرجة فى هذا السجل ؟ أم أن دورها لا يتعدى فقط دور الأمين المكلف بخدمة الحفظ ؟ المنطق القانونى البحت يقودنا إلى الاعتقاد بأن دور مقدم خدمة التصديق الالكترونى لا يجاوز دور المودع لديه قائمة بيانات معدة سلفا من قبل الشخص المعنوى دون أن يكون بالامكان تكليفة بأية رقابة حول مضمون البيانات الواردة فى هذه القائمة . ومع ذلك وبالنظر الى جسامة الدور الذى تضطلع به جهات التوثيق الالكترونى وجسامة الأضرار التى يمكن ان تنجم عن اى خلل فى اداء هذا الدور فلا يمكن مسايرة المنطق القانونى السابق حتى نهايته بل يجب التسليم بأن دور مقدمى خدمة التوثيق الالكترونى فى هذا الخصوص ليس مجرد دور الأمين ، وإنما هو دور المتزم بالتحقق من ان الشخص الطبيعى المفوض بالتوقيع الالكترونى نيابة عن الشخص المعنوى هو ذات الشخص المحددة هويته فى السجل الذى يمسكه ، كما يُلزم كذلك بالتحقق من صحة كافة البيانات المدرجة فى السجل وتحديثها أولا بأول .

(٢) وقد ورد النص على هذا الالتزام فى المادة السادسة من المرسوم الفرنسى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠٠١ الفقرة الثانية بقولها يلتزم مقدم خدمة التوثيق " بضمان تشغيل خدمة القاموس الالكترونى ، لمصلحة أصحاب الشهادات ، الذي يتضمن إحصاء لكل الشهادات التى تم طلبها

والمادة ١٠ من القانون البلجيكى سابق الإشارة إليه بقولها " يُلزم مقدم خدمة التوثيق بالاحتفاظ بقاموس الكترونى يتضمن كافة الشهادات التى سلمها وتاريخ انتهائها " ، كما ورد النص فى النقطة (ب) من =

تمكنه من أداء المهام المنوطة به، وبتوفير موارد مالية تكفى لممارسة أنشطته والوفاء بالتزاماته ، ولأغراض الاثبات وبهدف الاعداد المسبق لدليل الاثبات ألزمت التشريعات المقارنة مقدمى خدمات التوثيق الالكترونى تسجيل كافة البيانات الملائمة المتعلقة بالشهادة المعتمدة والاحتفاظ بها لمدة ٣٠ عاما.

وفى مقام الحرص على استمرارية وتواصل خدمات التوثيق الإلكترونى نصت العديد من التشريعات على عدة التزامات تثقل عاتق مقدمى خدمات التوثيق عندما يوقف أو يتعرض لايقاف نشاطه . وقد أجملت هذه الالتزامات المادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكترونى البلجيكى الصادر بتاريخ ٩ يوليه ٢٠٠١ . ووفقا لهذا النص يمكن التفرقة بحسب ما اذا كان هذا التوقف ارادي ، أى تم بارادة مقدم خدمة التوثيق ، أم غير إرادى ، أى حدث بسبب اجنبى لا يد لأحد فيه .

أولا : الالتزامات المرتبطة بالتوقف الارادى عن نشاط التوثيق :

فعندما يقررمقدم خدمة التوثيق التوقف الارادى ، سواء لكل أنشطته أم فقط لنشاطه المتعلق بتسليم شهادات معتمدة ، فإنه يلتزم بما يلى :

(١) اعلام جهة الادارة بهذا التوقف خلال مدة معقولة . (١)

وهدف المشرع من تقرير هذا الالتزام يتمثل فى تجنب أثر المفاجأة من ناحية وفى تمكين جهة الإدارة من مراقبة بواعث وإجراءت هذه العملية من ناحية ثانية . ونجد أن المشرع قد استوجب أن يكون الإخطار قبل التوقف بمدة

=

الملحق الثانى على وجوب ان تكون خدمة القاموس الالكترونى خدمة سريعة ومؤكدة . وهذا يستوجب قدرة المستعملين فى الوصول اليه بالوسائل الالكترونية . ومن ذلك ايضا ما ورد النص عليه فى النقطة (ج) من نفس الملحق على وجوب حرص مقدم خدمة التصديق على تحديد تاريخ ووقت اصدار الشهادة ، وكذلك وقت الرجوع فيها أو الغائها تحديدا دقيقاً .

(١) وقد نصت على هذا الالتزام ، من بين التشريعات العربية ، الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون المعاملات الالكترونية العمانى بقولها " ١. على مقدم خدمات التصديق الذى يرغب فى ايقاف نشاطه أن يخطر السلطة المختصة بذلك قبل تاريخ ايقاف النشاط بثلاثة أشهر على الأقل . " ، وكذلك الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسى بقولها " يتعين على مزود خدمات المصادقة الالكترونية الراغب فى ايقاف نشاطه اعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية قبل تاريخ الايقاف بثلاثة اشهر على الأقل . "

معقولة. ولا نجد مبرراً لشرط معقولية المدة بعد أن قررت جهة التوثيق التوقف عن ممارسة النشاط بإرادتها المنفردة ، إذ من الواجب عليها ، عندئذ ، أن تبادر باخطار جهة الإدارة فوراً .

(٢) يلتزم مقدم خدمة التوثيق ، كذلك ببذل العناية الكافية لنقل أنشطته المتصلة بتسليم الشهادات الى جهة توثيق أخرى يتوافر لها نفس المستوى من الكفاءة المتوفر لدى جهة التوثيق التى أوقفت عملها. ولم يبين نص القانون المعيار الذى يجب التزامه لبيان مدى الكفاءة التى ينبغى أن يتحلى بها مقدم خدمة التوثيق المتنازل اليه ، وهل هو معيار شخصى ، يستوجب تمتع جهة التوثيق الجديدة بنفس الضوابط والآليات والوسائل والاجراءات التى كانت متوفرة للجهة التى أوقفت عملها ولو كانت تزيد عن تلك التى اقتضتها النصوص ، أم معيار موضوعى ، يقوم على التحقق فقط من أن مقدم خدمة التوثيق المتنازل اليه يتوافر لدية الحد الأدنى من المتطلبات التى نص عليها القانون ولو كانت أقل من تلك التى يحوزها بالفعل مقدم خدمة التوثيق القديم ؟ . ونحن نرى مع آخرون ضرورة أن يتوافر فى مقدم الخدمة الجديد ذات الاشتراطات ودرجة الكفاءة التى كانت متوافرة فى مقدم الخدمة القديم ، وهو ما يعنى وجوب اعتناق معيار شخصي فى تقدير درجة الكفاءة المطلوبة لدى مقدم الخدمة المتنازل إليه . فأنشطة تقديم خدمات التوثيق الالكترونى من الأنشطة التى تُبنى [١]على اعتبارات شخصية . فالمتعامل يلجأ إلى مقدم خدمة توثيق بعينه لما يتوافر له من قدرات وامكانات خاصة لا تتوافر فى غيره . فاستعمال الشهادات المعتمدة يتطلب ، فى كثير من الفروض ، لاسيما فى مجال الخدمات المالية ، مستوى عال من الأمان والدقة . ولذا فيجب ، لمصلحة العميل صاحب الشهادة ، ألا يحل محل مقدم الخدمة القديم الا مقدم خدمة يتوافر فيه نفس المستوى من الكفاءة والأمان لتجنب كل ضرر يمكن ان يصيب صاحب المصلحة. واذا لم ينجح مقدم خدمة

(١) Didier GOBERT, Préc. P. 37

التوثيق فى العثور على بديل تتوافر لديه نفس الدرجة من الثقة والأمان يمكن أن يقبل نقل أنشطة التوثيق الالكترونى التى توقفت اليه ، فانه يكون ملزما عندئذ بالغاء هذه الشهادات غير أنه لا يمكن لمقدم خدمة التوثيق أن يفعل ذلك الا بعد شهرين من تاريخ اخطار صاحب الشهادة بوقف النشاط ،[١] وهو ما يعنى إرغام جهة التوثيق فى الاستمرار فى انشطتها خلال هذه المدة .

ثانيا : الالتزامات المرتبطة بالتوقف غير الارادى للنشاط :

واجهت المادة ٢/١٥ من القانون البلجيكى المشار إليه الفرض الذى تقوم فيه جهة التوثيق بإلغاء نشاطها لسبب أجنبى لايد لها فيه ، كالوفاة أوالافلاس أو الحل او التصفية ....الخ ، فنصت على التزام جهة التوثيق باخطار جهة الادارة بتوقف النشاط إلا أنها ، وهذا ما يميز هذا الفرض عن سابقه فى القانون البلجيكى ، غير ملزمة بمحاولة البحث عن جهة توثيق أخرى تقبل القيام بهذه الأنشطة كما هو الحال فى فرض التوقف الارادى ، وإنما عليها القيام مباشرة بإلغاء الشهادة وترك الحرية كاملة للشخص المعنى فى البحث عن جهة التوثيق المناسبة التى يطمئن اليها[٢].

---

(١) Didier GOBERT, Préc.P.38

(١) والسؤال الذى يطرح نفسه الأن هو السؤال التالى : لماذا هذا الاختلاف بين التوقف الارادى والتوقف غير الارادى ؟ ربما يجد هذا الاختلاف مبرره فى أن مقدم خدمة التوثيق فى أحوال التوقف الاجبارى لا يكون فى حال تساعده ، وقد فرضت عليه ظروف قاسية هذا المصير ، أن يبحث عن جهة توثيق أخرى يتوافر لها نفس المستوى من الكفاءة يمكن ان تقبل القيام بهذه الأنشطة . ومن ثم لايكون امام جهة التوثيق ، بدافع الحرص والحذر ، سوى اللجوء الى الالغاء المباشر للشهادات الصادرة عنها . فالظروف التى أعجزته عن الاستمرار فى النشاط الذى اعد واستعد وحشد كل طاقاته لممارسته لابد وأن تعجزه عن السعى فى البحث عن مقدم خدمة تتوافر له نفس الدرجة من الكفاءة يقبل انتقال نشاط خدمات التوثيق الالكترونى لديه ، لا سيما وأن توقفه المفاجئ عن العمل قد يلقى ظلالا من الشك حول حول امكاناته وما كان يتمتع به من قدرات فى القيام بعمله .

الخاتمة

على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع علي عاتق مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني ، فإننا نري أنه من واجب الأطراف التى تعول على شهادات التوثيق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة وفيما إذا كان العمل بها موقوفاً أو ما إذا كانت ملغاة أو لو وجد أي قيد على استعمالها.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: تأكيداً لتحقيق الثقة والأمان التى تعد من الضمانات الجوهرية للتعاملات الإلكترونية ، ظهرت الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة القانونية وهو مقدمو خدمات التوثيق الإلكتروني .

ثانياً : الدور المحوري لجهات التوثيق الإلكتروني جعلها الأداة الفعالة في خلق بيئة آمنة للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية ، من حيث كونها المنوط بها الربط مابين شخص المتعاقد وبيانات الرسالة الإلكترونية من خلال التأكيد على ان التوقيع الإلكتروني الوارد علي الرسالة منسوب للمؤقع نفسه دون غيره . ثالثاً: توعية القضاة بالمستجدات الحديثة التى عرفها مجال الاقتصاد الرقمي وخاصة معاملات التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية .

رابعاً: نوصى بانشاء صندوق قومى لتعويض الأضرار التى تنتج عن الخطأ فى عمليات التوثيق تساهم الدولة بنسبة فى تمويله بجانب نسبة أخرى تخصم من المقابل التى تحصله جهات التوثيق من المتعاملين ، وإلا فالبديل هو التأمين الإجبارى على نشاط التوثيق الالكترونى مع وضع نظم خاصة تمنع شركات التأمين من التهرب من التزاماتها فى هذا الخصوص .

خامساً: تيسير إجراءات التقاضي بالوسائل والتقنيات التكنولوجية الموثوق بها في إطار خدمات التوثيق الإلكتروني .

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (بالرقم G.R.P-116- 1441)

قـائـمـة الـمـراجـع

أولا : المراجع العربية

(١) المراجع المتخصصة

د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٦.

د/ عيسى غسان عبد الله الربضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، طبعة ٢٠٠٩.

(٢) الأبـحـاث المنشورة

د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر ، بحث منشور في مؤتمر " الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون " المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ . ١٢ مايو ٢٠٠٣م. الجزء الخامس.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Didier. GOBERT
Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification : analyse de la loi du 9 juillet 2001 , Publié in La prévue, Formation permanenté CUP, Volume 54, mars **2002**.

(2) مقالات على الإنترنت **(2)ARTICLES de Internet**

Antoine (G), Gobert (D)
“ Pistes de réflexion pour une législation relativeá la signature digitale et au régime des autorités de certification Disponible sur Internet. **http://www.droit.fund .net**

ترجمة المراجع :

aola : almrag3 al3rbya

(1)almrag3 almt5ssa

d/ smyr 7amd 3bd al3zyz algmal ،alt3a8d 3br t8nyat alatsal al7dytha ،al6b3a alaoly ،dar alnhda al3rbya ، al8ahra ،6b3a 2006.

d/ 3ysy ghsan 3bd allh alrbdy : al8oa3d al5asa balto8y3 alalktrony ،al6b3a alaoly ،dar alth8afa llnshrwaltozy3 ، 3man ،6b3a 2009.

(2) alab_7_ath almnshora

d/ ebrahym aldso8y abo allyl : tothy8 alt3amlat alalktronyawms2olya gha altothy8 tgah alghyr almtdrr ، b7th mnshor fy m2tmr " ala3mal almsrfya alalktronya byn alshry3awal8anon " almn38d fy alftra mn 9**11**_ rby3 alaol 1424h_ almoaf8 10 **12**_ mayo 2003m. algz2 al5ams.